مجلة الاجتهاد القضائي ،، المجلد 18 ،، العدد 01،، (العدد التسلسلي 37) ،، مارس 2026 (ص ص: 161 – 176)،،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،،، جامعة بسكرة ،،، ISSN 8615 – 1112 ،،، EISSN 6065 -2600

سياسة المشرع الجزائري في التصدي لجرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 20 - 03

Algerian lawmakers' policy on tackling neighborhood gang crime in accordance with Order 20-03

الدكتور لبنى عبد الكريم [1]

أستاذ محاضر "ب" - مخبر التحولات القانونية والسياسية

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل (الجزائر)

loubna.abdelkrim@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
22 نوفمبر 2025	26 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

ظاهرة عصابات الأحياء باتت من أخطر التحديات الأمنية والاجتماعية التي تواجهها الجزائر، التي تهدد سلامة المواطنين واستقرار الأحياء، حيث تعتبر جزائيا من الجرائم المتجددة في الآونة الأخيرة، نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 20 – 03، لكنها بقيت في انتشار واسع على الرغم من التصدي القانوني الذي قام به المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر بتنظيم آليات وقائية وجزائية وإجرائية للوقاية والتصدي لهذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يدفع لإعادة تسليط الضوء على هذه الجرائم الخطيرة التي رغم الردع القانوني إلا أنها لازالت في انتشار مستمر. كما نشير إلى أنه لا يكفي التصدي القانوني لهذه الجرائم الخطيرة؛ فالردع يتحقق من خلال التفعيل العملي للإجراءات الهادفة لتحقيق الوقاية؛ فهناك بعض الآليات التي نظّمها المشرع الجزائري والتي تعتبر فعالة لتحقيق الوقاية والتصدي في حالة تطبيقها؛ منها مساهمة المجتمع المدني وتنصيب اللجان الولائية للوقاية من هذه الجرائم من خلال تنفيذ البرنامج والمخطط الوطني التي تسعى وتعمل مؤسسات الدولة لتنصيبها في الوقت الحالي على المستوى الولائي.

الكلمات المفتاحية:

عصابات، الأحياء، الوقاية، الإجراءات، المكافحة، الأمر 20 – 03.

Abstract :

The phenomenon of neighborhood gangs has emerged as a significant social and security challenge in Algeria, threatening citizens' safety and neighborhood stability. Although recently resurfacing, these gangs are regulated under Order 20 - 03, which establishes preventive, punitive, and procedural mechanisms to combat such crimes. Despite these legal measures, the phenomenon remains widespread, highlighting the need for renewed attention and more effective strategies. Legal action alone has proven insufficient to deter these activities; practical preventive measures are essential. Effective approaches include active participation of civil society and the formation of provincial committees tasked with crime prevention. These committees implement national programs and plans that state institutions are seeking to establish at the local level. Overall, a coordinated strategy combining legislation, practical preventive measures, and community involvement appears crucial for controlling and reducing the spread of neighborhood gang activity in Algeria.

key words :

Neighborhood - gangs - Prevention - Actions - Control - Order 20-03.

[1] **المؤلف المرسل: د. لبنى عبد الكريم** ——— ***Email: loubnaabdelkarim@gmail.com***

مقدمة:

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من أخطر الجرائم التي انتشرت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة؛ والتي تجسد نموذجا من الإجرام الجماعي العنيف والمنظم في آن واحد، فهذه العصابات تتكون غالبا من أفراد ينتمون إلى أوساط اجتماعية مزعزعة، يتجمعون في أحياء سكنية ويعتمدون على العنف وزرع الرعب لفرض هيمنتهم، بحيث صارت هذه العصابات تشكل تهديدا حقيقيا للأمن العمومي والاستقرار في المجتمع، من خلال ما ترتكبه من إنتهاكات للقانون ولحقوق الأشخاص، حيث إن هذا الموضوع قديم ويتكرر وهو في تزايد مستمر، مما دفع المشرع الجزائري إلى ضرورة التدخل الخاص بالعمل على توفير الردع القانوني، من خلال تنظيم قانون خاص يهدف إلى التصدي لهذه العصابات، وهو ما تجسد في الأمر رقم 20 - 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي جاء بآليات وقائية تهدف للوقاية من عصابات الأحياء؛ وآليات جزائية تهدف لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تجريم تكوينها والأفعال التي تنشط فيها هذه العصابات، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية في هذه الفترة تتجه نحو تنصيب اللجان الولائية لتنفيذ سياسة المشرع الجزائري الوقائية.

حيث تتجلى أهمية الموضوع في أن الأمر رقم 20 - 03 هو أمر مستحدث، يهدف لتعزيز الوعي والإحاطة القانونية الشاملة وتحديد خطورة عصابات الأحياء، فغياب الوعي لدى المجتمع وعدم التبليغ على مثل هذا النوع من الجرائم يؤدي لانتشارها واستفحالها، وتحديد دور كل من الدولة والمؤسسات في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، والتوعية لدى الشباب لتجنب إرتكاب مثل هذه السلوكات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء من خلال تبيان الآليات الوقائية وسياسة التجريم والمتابعة المعتمدة من المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم وفقا للأمر رقم 20 - 03.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية المتمثلة في: ما مدى فعالية الآليات المعتمدة من المشرع الجزائري للتصدي لجرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 20 - 03؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح بعض المفاهيم الأساسية في الموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالآليات والتدابير الوقائية ضد جرائم عصابات الأحياء، وأحكام التجريم والإجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية بناء على الأمر رقم 20 - 03.

لدراسة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: استراتيجية المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء وفق الأمر 20 – 03.

المبحث الثاني: السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق الأمر 20 – 03.

المبحث الأول:

استراتيجية المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء وفق الأمر 20 - 03

اعتمد المشرع الجزائري على استراتيجية وقائية كوسيلة أولى بغرض التصدي لجرائم عصابات الأحياء، فحسب نص المادة 01 من الأمر 20 – 03 فإنّ الهدف منه هو الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فحسب المادة 03 من ذات الأمر تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الأول)، وتتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه العصابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وفق الأمر 20 - 03

نظّم المشرع الجزائري الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال اعتماد آليات وقائية على المستوى الوطني (الفرع الأول)، وتسهر على تنفيذها هيئات متخصصة على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الوقاية على مستوى اللجنة الوطنية

حسب نص المادة 08 من الأمر 20 – 03 توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لدى الوزير المكلف بالداخلية،[1] التي تهتم بمجموعة من المهام:

- إعداد ومتابعة مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.
- جمع مختلف المعطيات والمقاييس المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- اقتراح مختلف التدابير الهادفة لتحقيق هذه الفعالية على المستوى الوطني.
- تقديم الآراء والتوصيات ذات الصلة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح مختلف الوسائل القانونية في سبيل تحقيق هذه الفعالية.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

كما يشترك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية، ووسائل الإعلام من خلال برامجها الإعلامية.

الفرع الثاني: آليات الوقاية على المستوى المحلي

تنشأ على المستوى الولائي لجنة متخصصة للوقاية من عصابات الأحياء، تكلّف حسب الأمر 20 – 03 بمجموعة من المهام تتمثل في:[2]

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء محليا.

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية بمخاطر عصابات الأحياء، واقتراح تنظيم أي نشاط إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بهذه المخاطر والوقاية منها، واشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية لتحقيق الوقاية.
- طلب إجراء دراسات محلية حول ظاهرة عصابات الأحياء، وتمكينها من المعطيات والاحصائيات المتعلقة بذلك.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها.
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير دورية وسنوية ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.[3]

المطلب الثاني: تدابير الوقاية من عصابات الأحياء وفق الأمر 20 - 03

حسب المادة 04 من الأمر 20 - 03 فإنه يتعين على الدولة ومؤسساتها إتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، لاسيما من خلال اتخاذ إجراءات التوعية وتهيئة البيئة المناسبة لذلك (الفرع الأول)، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في تحقيق هذه الآليات الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التوعية والحماية للوقاية من عصابات الأحياء

ألزم المشرع الجزائري الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء[4] لاسيما من خلال:

أولا- إعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء:

حسب المادة 4 فقرة 01 من الأمر 20 - 03 تلتزم الهيئات والمؤسسات المكلفة بالتدابير الوقائية بالإعتماد على آليات اليقضة للكشف المبكر للعصابة، من خلال البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع المكلف ومدى اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، وبالتالي تبقى أجهزة الدولة على فطنة بتتبع نشاطات عصابات الأحياء.[5]

ثانيا- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية:

حسب المادة 4 من الأمر 20 - 03 تلتزم الدولة بتوفير تغطية أمنية للأحياء السكنية، للتدخل المباشر لمكافحة عصابات الأحياء، وتسهيل عمليات التبليغ عنها.

ثالثا- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها:

بغرض تحقيق تفعيل الآليات الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء ألزمت المادة 6 من الأمر 20 - 03 على ضرورة تكفل وسائل الإعلام والاتصال بإعداد برامج تهدف للوقاية من عصابات الأحياء؛ وذلك لما تلعبه وسائل الإعلام من دور في تنوير الرأي العام، إضافة إلى الحملات التحسيسية بمخاطر الإنتماء إلى عصابات الأحياء وما قد يترتب عنها من أضرار وجرائم، كما نص على خطورة نشر أفكار عصابات الأحياء والإشادة بها عن طريق وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لما لهذه الوسائل من تأثير في نفوس الشباب خاصة.[6]

الفرع الثاني: الوقاية المؤسساتية من عصابات الأحياء

أخصّ المشرع الجزائري بعض المؤسسات بإتخاذ تدابير والتزامات الوقاية من عصابات الأحياء.

أولا- تضمين وسائل الإعلام برامج تهدف للوقاية من عصابات الأحياء:

تقوم المؤسسات الإعلامية بمهمة تقديم خدمات إعلامية موضوعاتية متنوعة ومفيدة للمجتمع، فهي مطلب رئيسي للفرد والمجتمع للوصول إلى المستوى المطلوب لممارسة حقوق المواطنة،[7] وحسب المادة 06 من الأمر 20 - 03، ألزم المشرع الجزائري وسائل الإعلام والإتصال أن تكون برامجها خاصة الموجهة للشباب والأطفال المراهقين، هادفة للوقاية من هذه العصابات كما أكد على ضرورة أن تقوم هذه الوسائل بدور توعوي يساهم في الحد من إنتشارها وزيادة الوعي بمخاطرها.[8]

ثانيا- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

بالرجوع لنص المادة 05 من الأمر 20 - 03 نجد أن المشرع الجزائري ألزم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك من خلال عضويته، ومساهمته في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها للوقاية من عصابات الأحياء، فالمجتمع المدني والقطاع الخاص هو أساس تنوير هذا المشروع.[9]

كالأسرة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع إضافة إلى المؤسسات التربوية والتعليمية والمساجد وجمعيات الأحياء، حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى غرس القيم الاجتماعية وزرع الوعي بين الأفراد حول عصابات الأحياء وإنحرافاتهم والعمل على مكافحتهم،[10] وتكثيف الجهود لحل المشكلات والنزاعات بين أبناء الأحياء السكنية.[11]

المبحث الثاني:

السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق الأمر 20 - 03

تبنى المشرع الجزائري في الأمر 20 - 03 سياسة هادفة للتصدي لجرائم عصابات الأحياء، من خلال تبني سياسة التجريم (المطلب الأول) واعتماد بعض الإجراءات الخاصة للكشف عن هذه الجرائم وتشجيع التبليغ عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام التجريم لعصابات الأحياء وفق الأمر 20 - 03

تتميز جرائم عصابات الأحياء من حيث تكوينها وأركانها بتنظيمها في قانون خاص وأحكام خاصة، يظهر ذلك من خلال شرعية التجريم (الفرع الأول)، أو العناصر المميزة للركن المادي (الفرع الثاني)، أو القصد الجنائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: شرعية تجريم عصابات الأحياء

يعد مبدأ الشرعية أساس التجريم والعقاب،[12] حيث تظهر أحكام الركن الشرعي في التصدي لجرائم عصابات الأحياء في تبني قانون خاص يتضمن أحكام جزائية[13] بموجب الأمر 20 - 03 والذي يتجسد تأسيسه القانوني في نص المادة 02 من ذات الأمر؛ حيث يتضح منها أن عصابات الأحياء تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني واحد أو أكثر بغرض فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء وتشكل تهديدا لأمنه واستقراره، كما قد تلجأ إلى تهديد أمن الأفراد وممتلكاتهم سواء ماديا أو معنويا، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، هذه العناصر تمنح لجريمة عصابات الأحياء وصف الجرائم الشكلية والخطيرة التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم ضمن الفصل الخامس من الأمر 20 - 03 تحت عنوان "أحكام جزائية"؛ بتنظيم مجموعة من النصوص الجزائية ضمن المواد من المادة 21 إلى المادة 29 منه؛ عاقب فيها المشرع الجزائري كل من يقوم بإنشاء وتنظيم عصابات الأحياء وكذا الإنخراط والمشاركة فيها أو رئاسة العصابة وقيادتها أو إعانة وإخفاء وتشجيع وإيواء أعضاء العصابة وغيرها من السلوكات الإجرامية.

الفرع الثاني: العناصر المميزة للركن المادي في جرائم عصابات الأحياء

يتم التركيز في هذا الفرع على العناصر المميزة للركن المادي لهذه الجرائم.

أولا- صور السلوكات الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء:

بالرجوع للمادة 02 من الأمر 20 - 03 نجد أن المشرع الجزائري عرّف عصابات الأحياء: " كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن..."،[14] التي نجدها قد تشكل اعتداء مادي أو اعتداء معنوي على كيان المجتمع، وتتمثل بصفة عامة صور جرائم عصابات الأحياء في:

1- الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتكوين عصابات الأحياء:

يتصور قيام هذه الصورة الإجرامية حسب المادة 21 من الأمر 20 - 03 من خلال الإنشاء أو التنظيم لعصابة أحياء التي تتم من خلال إتحاد إرادات أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله،[15] أو أفعال تجنيد الأشخاص لصالح العصابة، وكذا فعل ترأس أو قيادة عصابة أحياء المجرّمة بموجب نص المادة 22 من الأمر 20 - 03 التي تتعلق بكل من يتولى دور القيادة والترأس لعصابة أحياء التي تعتبر من الجنح المشددة حسب هذا القانون.

وتشدد العقوبة إذا تم فعل التجنيد لصالح العصابة على طفل أو أي شخص بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، أو عن طريق اقتحام حرمة المنازل، أو باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو القيادة بحمل أو باستعمال أسلحة أو مواد محددة بالمادة 29 من الأمر 20 - 03، أو إذا تمت هذه الأفعال من مجموعة متكونة من أكثر من 12 شخصا.[16]

ووفقا لنص المادة 23 من الأمر 20 - 03 فإنها تتحقق هذه الجريمة من خلال تشجيع أو تمويل أو دعم أنشطة أعمال عصابة الأحياء أو نشر أفكارها، أو تقديم مكان للاجتماع أو؛ أو الإخفاء لعضو من أعضاء العصابة مع علمه بذلك.

وحسب نص المادة 24 من الأمر 20 - 03 تقوم الجريمة ضد كل من يجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الوعد أو أية وسيلة كانت.

2- الأنشطة الإجرامية المادية المتعلقة بتحقيق أهداف عصابة الأحياء:

الصورة التي تتحقق من خلال الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع عصابة أحياء وقعت فيه أعمال عنف أدت إلى ضرب أو جرح أو وفاة أحد أعضاءها المجرّمة بالمادة 25 من الأمر 20 - 03.

كما تتحقق هذه الصورة حسب المادة 26 من الأمر 20 - 03 من خلال القيام بصناعة أو استيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الشراء قصد البيع أو تخزين الأسلحة البيضاء، مع تحقق العلم بغرضها الإجرامي،[17] وفعل الامتناع عن إعلام السلطات عن الشروع في هذه الجرائم بالتستر عليها وهذا وفقا لما جرّمته المادة 27 من الأمر 20 - 03، وكذا ما نصت عليه المادة 28.

ثانيا- افتراض المساهمة الجنائية في جرائم عصابات الأحياء:

المساهمة الجنائية هي أن ترتكب الجريمة الواحدة بواسطة عدد من الأشخاص ويكون لكل منهم دوره في الجريمة،[18] ونظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات،[19] وبالرجوع للأمر 20 - 03 نجد أن المادة 2 منه تنص على أنها تتكون عصابة الأحياء من شخصين فأكثر، كما يعاقب كل من ينخرط أو يشترك بأي شكل كان في عصابة أحياء وغيرها من صور الاشتراك، ويلاحظ أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم التي يفترض فيها المساهمة الجنائية أي لا يتصور قيام هذا النوع من الجرائم من شخص واحد.

الفرع الثالث: القصد الجنائي في جرائم عصابات الأحياء

يتطلب لقيام جرائم عصابات الأحياء توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام، أي بتوافر عنصري العلم والإرادة، وهناك العديد من الصور المجرّمة في الأمر 20 - 03 التي أشار فيها المشرع صراحة إلى إشتراط علم الجاني، أين تم ربط العلم بالغرض من المساهمة، حيث الأصل أنه يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام، إلا أنه هنالك حالات خاصة لايكتفي فيها المشرع بالقصد العام بل يذهب إلى نوايا الجاني وينظر إلى الغاية المقصودة من الفعل،[20] وحددت المادة 02 من ذات الأمر الغرض الخاص المتمثل في خلق جو إنعدام الأمن أو فرض السيطرة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20 - 03

نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الأمر 20 - 03 على بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية لجرائم عصابات الأحياء، من خلال النص على الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والضحايا والمبلّغين، وجوازية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (الفرع الأول) وتلقائية تحريك الدعوى العمومية من خلال الإحالة على جهة التحقيق أو الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق أساليب التحري الخاصة وحماية الشهود والضحايا والمبلّغين

تُتابع جرائم عصابات الأحياء بالنظر لخطورتها وفق إجراءات خاصة تتعلق أساسا بأساليب التحري الخاصة، وحماية الشهود والضحايا والمبلّغين عن الجرائم.

أولا- اللجوء لأساليب التحري الخاصة

نصت المادة 20 من الأمر 20 - 03 على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء وتتمثل هذه الأساليب في مراقبة الأشخاص؛ اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور؛ وإجراء التسرب.

1- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

بالرجوع لنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية، القيام بعملية مراقبة الأشخاص أو الأشياء أو الأموال الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة بالمادة 24 من قانون الإجرءات الجزائية، كما يجوز حسب نص المادة 20 من الأمر 20 - 03 اللجوء لتطبيق هذا الإجراء للبحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء، أين يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني.

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

هذا الإجراء نظّمته المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم اللجوء لذلك إذا اقتضت ضرورة التحري في جرائم عصابات الأحياء المتلبس بها أو في التحقيق القضائي من خلال وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، حيث يجب أن تتم هذه الإجراءات والترتيبات بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.

3- التسرب:

نظّم المشرع الجزائري إجراء التسرب في المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد بالتسرب "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"،[21] وهو إجراء استثنائي يمكن تطبيقه في جرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 20 من الأمر 20 - 03، والمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية في جناية أو جنحة،[22] باستعمال هوية مستعارة.[23]

ثانيا- حماية الضحايا والشهود والمبلّغين:

بالرجوع لنصوص المواد 14، 15، 16 من الأمر 20 - 03 فإنه قرر المشرع الجزائري توفير حماية قانونية لضحايا جرائم عصابات الأحياء، الذين قد يكونوا لحقهم ضرر نفسي أو مادي من هذه الجرائم، كتهديهم بالإنضمام للعصابة أين يقوم هؤلاء الأشخاص بالتبليغ عن العصابة، أو تضرروا من الأفعال المادية التي تهدف العصابة لتحقيقها،[24] حيث تضمن لهم الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء لحماية حقوقهم.[25]

إذ يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون، وتطبيق الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود،[26] المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لأي شخص ضحية جريمة من هذه الجرائم، أن يطلب من قاضي الاستعجال اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية.[27]

كما يستفيد كل مساهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا من الأعذار المعفية من العقاب؛ الذي قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بتبليغ الجهات المختصة عن هذه الجريمة وقدم المساعدة للسلطات المختصة في الكشف أو القبض عن مرتكبيها، في حين يستفيد كل شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جرائم عصابات الأحياء من ظروف التخفيف عندما يساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على مرتكبي هذه الجرائم أو الكشف عن هويتهم.[28]

الفرع الثاني: الإحالة على جهة التحقيق أو الحكم

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة،[29] وتتم إحالتها لجهات التحقيق أو جهات الحكم من خلال تحريكها،[30] إما من النيابة العامة أو من جهات أخرى.

أولا- صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

حسب نص المادة 17 من الأمر 20 - 03 فإنه في حال وقوع جريمة من جرائم عصابات الأحياء، تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين،[31] وفقا للطرق الآتية:

1- عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق: وهو الإجراء الأصلي في تحريك الدعوى العمومية،[32] حيث نجد أنّ جرائم عصابات الأحياء قد تشكل جنايات أو جنح حسب الوصف الجزائي في الأمر 20 - 03، وبالتالي قد يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق إحالتها لجهات التحقيق.

2- الإستدعاء المباشر في مواد الجنح : إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أنّ الأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة وأنه يقدم ضمانات كافية لحضور جلسة محاكمته يتم استدعاءه للحضور أمام المحكمة.

3- الإخطار الفوري أمام المحكمة: وتم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وفق نصوص المواد من 477 إلى 488 من ذات القانون، حيث يقصد به الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري الذي يكون في قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي،[33] والإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها، إذ أنه يتم تقديم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرّته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- الأمر الجزائي: حيث يعد الأمر الجزائي من أهم الإجراءات التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات،[34] وهو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية من خلال إحالة ملف الدعوى من وكيل الجمهورية مرفقا بطلباته لجهة الحكم ويفصل فيه دون مرافعة مسبقة، نظّمته المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة الجنح جنحة عصابات الأحياء وفقا لإجراءات الأمر الجزائي في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية.

5- المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب: استحدث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون 25/ 14، فهو إجراء لم يكن معروف سابقا في التشريع الجزائري، نصت عليه المواد من 539 إلى 548 من ذات القانون، حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع المجرّمة والمنسوبة إليه، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539 أن يلجأ في مواد الجنح تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه لهذا الإجراء؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرّمة المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه وأن يكون هذا الاعتراف أمام وكيل الجمهورية.[35]

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء:

بالإضافة لصلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أعطى المشرع الحق في المادة 18 من الأمر 20 - 03، لأطراف أخرى حق تقديم شكوى أمام الجهات القضائية

والتأسيس كطرف مدني في جرائم عصابات الأحياء، وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء.[36]

فهذه الجمعيات لها دور مهم بحيث تقوم بمراقبة الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى الرأي العام بهدف وضع حد لهذه الإنتهاكات، ولهذا رأى المشرع الجزائري وفق الأمر 20 - 03 أحقيتها في الدفاع عن المجتمع ومنحها حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من خلال تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني.

خاتمة:

نستخلص في نهاية الدراسة أنّ المشرع الجزائري اعتبر جرائم عصابات الأحياء من أخطر الجرائم بتنظيم آليات وقائية وجزائية خاصة تهدف وتعمل على التصدي لهذه الجرائم.

النتائج:

- اعتمد المشرع الجزائري على سياسة وقائية وجزائية هادفة للتصدي لجرائم عصابات الأحياء من خلال الأمر 20 - 03.

- جرائم عصابات الأحياء هي من جرائم الخطر، في أغلبها تهدف لتحقيق فرض السيطرة على الأحياء السكنية أو الاعتداء المادي أو المعنوي على الغير والمساس بالأمن العمومي، ولا يشترط تحقق النتيجة فيها.

- تعتبر المساهمة الجنائية عنصر مفترض في جرائم عصابات الأحياء إذ لا يتصور حسب الأمر 20 - 03 قيام هذه الجرائم دون مساهمة جنائية.

- يتم تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إذا كانت جرائم عصابات الأحياء تمس بالأمن والنظام العموميين، وتعتبر من الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لأساليب التحري الخاصة، وتطبيق إجراءات حماية الشهود والمبلغين والضحايا لاسيما للتشجيع على التبليغ، لأنه بمجرد التبليغ تتخذ السلطات القضائية الإجراءات اللازمة، ما يعزز الثقة في العدالة لدى الأفراد.

- أن كل شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة من جرائم عصابات الأحياء يقوم بتبليغ السلطات المختصة أو يقدم المساعدة للكشف عن المساهمين فيها يستفيد إما من ظروف التخفيف أو الأعذار المعفية من العقاب، وذلك لما للتبليغ من دور مهم في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

- أن المتابعة الجزائية التلقائية في هذه الجرائم ارجعت الثقة في العدالة الجزائرية الأمر الذي سمح في تزايد ثقافة التبليغ.

الاقتراحات:

- إنّ جرائم عصابات الأحياء من الجرائم المجتمعية فهي من المجتمع وإليه، بالتالي يقتضي نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة هذه الجريمة والسعي للتبليغ عنها، فالتبليغ وانتشار الوعي له دور فعال في مواجهتها.

- حسب ماهو سائد في الواقع العملي فإن الدولة بدأت في تفعيل تنصيب اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، مما يقتضي تطبيق ذلك في أغلب الولايات خاصة الكبرى وذات الأحياء السكنية الشعبية والاجتماعية.

- توسيع التغطية الأمنية خاصة في الأحياء السكنية الشعبية والاجتماعية التي استفحلت فيها هذه الظاهرة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لتحقيق ذلك.

الهوامش:

[1] - تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 21 - 123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29- 03- 2021 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة 2021.

[2] - عقباوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20 - 03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، تمنراست (الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص ص 87 - 110، ص 94.

[3] - المادة 12 من الأمر 20 - 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، السنة 2020.

[4] - فوزية هامل، "الآليات الوقائية والردعية ضد عصابات الأحياء في الأمر 20 - 03"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، سطيف (الجزائر)، العدد 39، السنة 2023، ص ص 80 _ 96، ص 81.

[5] - حماني ساجية، "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20 - 03 بين الموجود والمنشود؟"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، النعامة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، السنة 2022، ص ص 143 _ 152، ص 144، 145.

[6] - رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 20-03 المؤرخ في20 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، السنة 2021، ص ص 38 _ 48، ص 42.

[7] - يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20 - 03"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، المجلد 07، العدد 2، السنة 2022، ص ص 205 _ 221، ص 214.

[8] - مخلوفي مليكة، "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 20 -03 بين المعمول والمأمول"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، السنة 2023، ص ص 113 _ 131، ص 128، 129.

[9] - رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 42.

[10]- حسن مروان، "المجتمع المدني بين المفهوم إلى الممارسة"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، المجلد 02، العدد 06، السنة 2019، ص 131.

[11]- حماني ساجية، المرجع السابق، ص 147.

[12]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1133.

[13]- إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، السنة 2021، ص ص 1286 _ 1304، ص 1289.

[14]- المادة 02 من الأمر 20 - 03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، السابق.

[15]- إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1291.

[16]- المادة 29 من الأمر 20 - 03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، السابق.

[17]- إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1294.

[18]- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 11.

[19]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم.

[20]- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، "الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، تمنراست (الجزائر)، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021، ص ص 705 _ 727، ص 716.

[21]- المادة 121 فقرة 01 من القانون رقم 25/ 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2025.

[22]- لبنى عبد الكريم، "الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 19/ 10"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة 2023، ص ص 338 _ 348، ص 341.

[23]- المادة 125 من القانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق.

[24]- رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 46.

[25]- المادة 14 من الأمر 20 - 03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، السابق.

[26]- المادة 15 من الأمر 20 - 03، نفسه، راجع المواد 129، 131، 132 من القانون 25/ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق.

[27]- المادة 16 من الأمر 20 - 03، نفسه.

[28]- المادة 33 من الأمر 20 - 03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، السابق.

[29]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010، ص 28.

[30]- رحمومة دبابش، زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص ص 98 _ 111، ص 103.

[31]- المادة 17من الأمر 20 - 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، السابق.

[32]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، 2008، ص 300.

[33]- المادة 478 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[34]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2017، ص 467.

[35]- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 25- 14 مؤرخ في 3 غشت 2025، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 127.

[36]- المادة 18 من الأمر 20 - 03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، السابق.